(و) ندب للإمام (إقامة أهل السوق) منه (مطلقا) من تلزمه ومن لا تلزمه (بوقتها) أي في وقتها وهو الأذان الثاني .

(و) ندب (سلام خطيب لخروجه) أي عند خروجه على الناس ليرقى المنبر وندبه في هذه الحالة لا ينافي أنه في ذاته سنة كقولنا يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية (لا) وقت انتهاء (صعوده) على المنبر فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم .

(و) ندب (جلوسه أولا) أي اثر صعوده إلى أن يفرغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أي الخطبتين للفصل والاستراحة وهذا من السهو لأن الجلوس الأول سنة على المشهور والثاني سنة اتفاقا بل قيل بفريضته (وتقصيرهما والثانية أقصر) من الأولى (ورفع صوته) بهما للإسماع وأما أصل الجهر فشرط فيهما (واستخلافه) أي الخطيب (لعذر) حصل له فيهما أو بعدهما فإن لم يستخلف ندب لهم أن يستخلفوا (حاضرها) هو محط الندب وإلا فأصل الاستخلاف واجب (وقراءة فيهما) أي في خطبتيه وكان صلى ا عليه وسلم يقرأ فيهما ! ! إلى قوله ! ! قيل وينبغي أن يقرأ سورة من قصار المفصل (وختم الثانية بيغفر ا لنا ولكم وأجزأ) في حصول الندب أن يقول في ختمها (اذكروا ا يذكركم وتوكؤ) اعتماد (على كقوس) من سيف لمسبوق) فيندب له قراءتها في ركعة القضاء (و) في الثانية ! ! وعصا